

بحار الأنوار

[7] رواه أصحابنا في صلاة شدة الخوف، وإنما يصلي إيماء والسجود أخفض من الركوع فإن لم يقدر على ذلك فالتسبيح المخصوص كاف عن ركعة. الرابع أن المراد به الجمع بين الصلاتين قال: والصحيح الاول. ثم لا يخفى أن ظاهر الآية أن الخوف أيضا شرط للقصر، فلا يقصر مع الامن لمفهوم الشرط، لكن قد علم جواز القصر ببيان النبي صلى الله عليه وآله فنقول: المفهوم وإن كان حجة لكن بشرط عدم ظهور فائدة للتقييد، سوى المفهوم، ويحتمل أن يكون ذكر الخوف في الآية لوجود الخوف عند نزولها، أو يكون قد خرج مخرج الاعم الاغلب عليهم في أسفارهم، فانهم كانوا يخافون الاعداء في غايتها كما قيل، ومثله في القرآن كثير، مثل (ولا تكرهوا فتياكم على البغاء إن أردن تحصنا) (1) وربما يدعى لزوم الخوف للسفر غالبا ويؤيد ذلك القراءة بترك (إن خفتم). على أن المفهوم إنما يعتبر إذا لم يعارضه أقوى منه، والمعارض هنا من الاجماع ومنطوق الاخبار من الخاصة والعامّة أقوى. قال البيضاوي: وقد تطافرت السنن على جوازه أيضا في حال الامن فترك المفهوم بالمنطوق وإن كان المفهوم حجة لانه أقوى. وقيل: قوله (إن خفتم) منفصل عما قبله، روي عن أبي أيوب الانصاري أنه قال: نزلت إلى قوله: (أن تقصروا من الصلاة) ثم بعد حول سألوا رسول الله صلى الله عليه وآله

_____ (1) النور: 33: وعندي أن الآية على ظاهرها،

والمراد بالبغاء تكليف الاماء بالبراز إلى الاسواق والتشاغل بالمكاسب ليؤدين ما حصل من ذلك إلى ساداتهن اما مضاربة أو مكاتبة على ما كان معمولا عندهم. وانما عبر عن ذلك بالغاء فان الامة المسكينة إذا أجبرت على تأدية مال معين في اليوم أو الشهر مضاربة أو مكاتبة آل أمرها إلى تأدية ذلك من مكسب هو أسهل عليها وأوفر هو الكسب بالفرج حراما، ولذلك قال عزوجل: ولا تكرهوا فتياكم على البغاء ان أردن تحصنا في البيت وخدمة في

البيوت، راجع مشروح ذلك ج 79 ص 17 - 18. (*)